نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة

حمدان بن عبد الله الشمري (١)

ملخص البحث:

إن مصطلح "نفي الفارق" من المصطلحات الأصولية التي يكثر ورودها في كتب الأصول والفقه، وقد رغبت في دراسة هذا المصطلح وتجليته من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية، ففي الفصل الأول عرَّفت به، ثم بينت حجيته واعتباره لبناء بعض مسائل الفروع الفقهية عليه، ثم ذكرت صلته بالقياس من حيث اعتباره أحد أقسامه، ومن حيث اعتباره أحد مسالك العلة فيه، كما قرر ذلك كثير من علماء الأصول.

وفي الفصل الثاني أوردت مسائل عديدة ذكرها ابن قدامة المقدسي –رحمه الله– في كتابه الحافل "المغني" تعد مسائل تطبيقية لهذا الأصل "نفي الفارق".

فجاء هذا البحث جامعاً بين التأصيل والتطبيق، ومبينا حجِّية هذا الأصل واعتباره عند العلماء، وأثره على علم الفقه، مما يوحي بأهميته، والحاجة إلى العناية به.

المقدمة

إن الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، دل أمته إلى طريق الهدى والرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، ومن اتبع سنته، ودعا بدعوته واهتدى بهداه. وبعد.

فإن من لطف الله بعباده ورحمته بهم، رفعه الحرج عنهم في الدين كما في قوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨]، ولرفع الحرج عن العباد صور كثيرة، ومظاهر عديدة، ومن ذلك: عدم تركه سبحانه المسائل والنوازل بلا أحكام شرعية معلومة للمكلفين ليعملوا بموجبها.

فوجود مسائل ونوازل بلا أحكام في الشرع، من الحرج الذي نفاه الله عن دينه، فما من مسألة إلا ولها حكم، قال تعالى: (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) [الأنعام: ٣٨].

وإن النصوص الشرعية التي في مصدري التشريع الأساسيين –الكتاب والسنة– محدودة ومتناهية، أما المسائل والنوازل فهي غير متناهية، لاسيما مع تجدد الزمان، وتغير الأحوال.

ولهذا فإن الله تعالى قد جعل لعباده طرقاً يتوصلون بها إلى الأحكام، تتفق مع مراده من عباده، وتتحقق لهم المصالح، وتندفع عنهم الشرور والمفاسد.

وهذه الأصول والطرق كثيرة ومتنوعة، ومنها: القياس، الذي هو أحد الأدلة الشرعية، منه يتشعَّب الفقه، وبه تُعرف أساليب الشريعة، ويوقف على أسرارها، ودقائق حكمها البديعة، يفزع إليه المجتهد إذا لم يجد نصاً أو إجماعا في المسألة، كما قيل:

إذا أعيا الفقيه وجود نصٍ   تعلَّق لا محالة بالقياس

فالحاجة إلى القياس في استنباط الأحكام لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي على مرِّ الأزمان، وتجدد

الحوادث لبني الإنسان، وهذا البحث يجلّي أحد أقسام القياس، وصور الإلحاق، وهو"نفي الفارق".

ذكره علماء الأصول تأصيلا وتقعيدا ، وذكره الفقهاء استعمالاً وتطبيقاً، وهم بين مقلٍّ ومُكثر.

ولنفي الفارق أثر بالغ، ونفع متعد، في إلحاق فروع فقهية كثيرة بنظائرها المنصوص عليها. والعمل به تحقق وصية عمر بن الخطاب رضي الله به لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الكتاب المشهور الذي كتبه له وفيه: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك(٢).

واعتباره يتفق مع ما اتسمت به الشريعة من الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فمن كمالها وحسنها وعدم تعارضها أنها لم تأت بالتفريق بين المتماثلين أبداً، ووجود الفارق يتنافى مع التماثل.

قال ابن القيم: والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف، كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكسا، وهو التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين(٣).

ويعدُّ بعض أهل العلم ذلك قاعدة من قواعد الشريعة، قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-: القاعدة الشرعية في هذه الشريعة: "أنها لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين"(٤).

وقد اعتمدت في التطبيقات لنفي الفارق على كتاب "المغني شرح مختصر الخرقي" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -رحمه الله- المتوفى سنة ٦٢٠هـ، كما هو واضح من عنوان البحث.

وسبب هذا الاختيار مكانة المؤلِّف والمؤلَّف كما لا يخفى على المتخصصين بالعلم الشرعي.

ولعلي أشير إلى أهمية كتاب "المغني" فأقول: إن كتاب المغني من أهم وأشهر شروح "مختصر الخرقي"، وهو ليس كتاب فقه حنبلي فحسب، بل هو موسوعة فقه مقارن، يذكر فيه المؤلف آراء المذاهب الأخرى ويقارن بينها، وكذلك هو حافل بفقه السلف رحمهم الله، وهو غني بالاستدلال، وتوجيه الأقوال، والتعليل لها، بأسلوب رصين، وعرض جميل وأخَّاذ.

ويكفي في مكانة المغني العلمية ما اشتهر عن العز بن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا

حتى صار عندي نسخة المغني(٥).

وقد أكثر ابن قدامة من إيراد نفي الفارق لبعض المسائل، بل صدَّر فصولا كثيرة به، مما جعلني أختار من بين تلك المسائل أمثلة تطبيقية لنفي الفارق، وأتبعت كل مسألة ما تيسر من الاستدلال والتوجيه، ليعطي الحكم قوة إلى قوته، وليتبين أن نفي الفارق بين الفرع والأصل مبني على الدليل الشرعي الموجب له، وقد رتبت هذه المسائل حسب ورودها في كتاب "المغني"، ولا أقطع بأنني أوردت جميع المسائل الواردة فيه.

هذا وقد قسمت البحث على النحو التالي:

مقدمة.

الفصل الأول: نفي الفارق عند الأصوليين.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى نفي الفارق.

المبحث الثاني: حجية نفي الفارق.

المبحث الثالث: نفي الفارق وأقسام القياس.

المبحث الرابع: نفي الفارق ومسالك العلة.

الفصل الثاني: تطبيقات نفي الفارق في المغني لابن قدامة.

وقد اشتمل على ثمان وثلاثين مسألة.

خاتمة.

أسال الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عن أخطائنا ويعفو عن الزلل، إذ لا معصوم إلا الرسل. (الباحث)

الفصل الأول: نفي الفارق عند الأصوليين

المبحث الأول: معنى "نفي الفارق"

أولاً: تعريفه لغة:

نفي: مصدر نفى الشيء ينفيه نفياً بمعنى: تنحَّى.

ويقال: نفيت الرجل وغيره نفياً إذا طردته، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾(٦) [المائدة: ٣٣]. قال ابن فارس: النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه(٧). فإذا أضيف النفي إلى شيءٍ دل على إبعاد ذلك الشيء وإبطاله، فنفي الفارق أي إبطال الفارق بين شيئين كإلغائه وبالتالي تساويهما، وعدم الفرق بينهما.

وكلمة "الفارق" مرادفة لكلمة "الفرق".

والفرق خلاف الجمع، فرَّقه يفرِّقه فرقاً، وانفرق الشيء وتفرَّق وافترق.

والفرق: تفريق ما بين الشيئين حين يفترقان، تقول: فرَّقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقاناً(٨).

قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين(٩).

والفارق اسم للناقة التي أخذها المخاض ندَّت في الأرض، والجمع فوارق، وفُرِّق، وربما شبهوا السحابة التي تنفرد من السحاب بهذه الناقة، فيقال: فارق(١٠).

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:

عند تتبع مصطلح "نفي الفارق" في مظانِّه في كتب أصول الفقه، فإننا نجد أن أكثرهم لا يعرفه بتعريف محدد، إما لوضوحه عندهم، أو لأنه يرد في بعض مباحث القياس، كما سيتبين لنا قريبا.

وممن بين معناه اصطلاحا التلمساني فقال: "قياس لا فارق، حاصله: بيان إلغاء الفارق بين

الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه".

وقد مثَّل له بما إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، فعند الشافعية أنهم لا يملكونها، قياساً على الغاصب، فإنه لا يملك ما استولى عليه، فلا فارق بينهما إلا الكفر في الفرع والإسلام في الأصل، لكن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الملك، والكفر لا يصلح أن يكون مقتضيا للملك، فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب، وفي حق الكافر المستولي، فانتقى المِلك(١١).

وعرفه ابن القيم بقوله: "هو أن لا يكون بين الصورتين فرقٌ مؤثر في الشرع(١٢). وعرفه الصنعاني بمثل ذلك"(١٣).

وذكره الدكتور سانو في المعجم فقال: "نفي الفارق: أن يبين المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثِّر بما يلزم اشتراكهما في المؤثر".

ومثَّل له بأن بين المجتهد أن الإسكار في الخمر لا يختلف عن الإسكار في المخدرات، وبالتالي فإن الإسكار ينبغي عده علة تحريم الخمر(١٤).

بعد ذكر هذه التعاريف يتبين لنا أن نفي الفارق عمل يقوم به المجتهد، يتوصل به إلى إلحاق فرع لم يُنص على حكمه بأصل منصوص أو مجمع على حُكْمه، وطريق هذا القياس نفي الفارق المؤثر بينهما، إذ يوجب هذا النفي اشتراكهما في الحكم الشرعي، لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلين، كما أنه لا يسوِّي بين المختلفين، ولا ينظر في هذا الإلحاق إلى الفارق غير المؤثر في الشرع، لأن وجوده كعدمه، وجرت العادة عدم الالتفات إليه، ولهذا قال الطوفي في تعريف القياس في معنى الأصل: هو ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر(١٥).

المبحث الثاني: حجية نفي الفارق

قبل أن نعرض لحجية نفي الفارق، يحسن التنبيه إلى أن العلماء لم يتفقوا على تسميته قياساً، بل اختلفوا في ذلك، فمنهم من يسميه قياساً كالغزالي والآمدي وابن السبكي والشوكاني، ومنهم من يسميه استدلالا كابن الحاجب والأصفهاني.

والسبب في ذلك: أن بعض العلماء لا يرى دخول نفي الفارق في القياس لمنافاته حقيقته، إذ إن حقيقة القياس اعتبار شيءٍ بغيره، أو التسوية بين أمرين، وهذان المعنيان غير موجودين في نفي الفارق،

ويوجدان في القياس الذي يبنى على العلة، ولذا يسمى قياساً بالاتفاق(١٦).

وعند التحقيق يتبين لنا أن جمهور الأصوليين يدخلون نفي الفارق في القياس. ويعدونه قسما من أقسامه كما سيأتي في المبحث الآتي، فليس القياس عندهم مقتصراً على قياس العلة كما قال مخالفوهم، بل تدخل فيه أقسام أخرى.

وإن نفي الفارق وإن كان الجامع فيه بين الفرع والأصل مجرد نفي الفارق، إلا أنه لا يخلو من وجود معنى يشتركان فيه كما يتضح من خلال الأمثلة.

ولهذا قال الغزالي: "اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوَّزنا الإلحاق به دون تنقيح المناط واستنباط العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا يتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطَّلع بعد على تحديده أو تعيينه(١٧).

وقال أيضا: ".. وهذا يدلُّك على أن هذا الطريق وإن كان راجعا إلى التعرض للفارق فليس يخلو عن توسم المعنى الجامع على إجمال من غير تفصيل(١٨).

وإن الفرق بين القياس بنفي الفارق وقياس العلة الذي قصر بعض العلماء القياس عليه: أن نفي الفارق لم يصرح فيه بالعلة، وقياس العلة مصرح بها فيه(١٩).

فليس عدم التصريح بالعلة مسوغا لإخراج نفي الفارق عن مسمى القياس، والله أعلم.

ويمكن الاستدلال على حجية نفي الفارق بما يلي:

١- أن القياس المعتبر شرعاً الذي يحتج به أهل العلم يشمل نفي الفارق، لأنه عبارة عن إلحاق فرع بأصل في حكمه لعدم الفارق بينهما، ولهذا قال الشافعي في رسالته: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه"(٢٠).

وهذا ينطبق تماماً على القياس بنفي الفارق كما سنبين قريبا أن الجمع بين الفرع والأصل بنفي الفارق يطلق عليه "القياس في معنى الأصل".

وفي موضع آخر قال: "فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس؟

قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة فيه نصٌّ حكمٍ، حكم فيها حكم النازلة المحكومة فيها إذا كانت في معناها"(٢١).

وهذا أيضاً يدخل فيه القياس بنفي الفارق، لأنه لا يتم الإلحاق به إلا إذا كان الفرع في معنى الأصل ولا فارق مؤثر بينهما.

٢- أن القياس بنفي الفارق اعتبره كثير من الأصوليين أحد أقسام القياس كما سيأتي، فلو لم يكن حجة لما اعتبروه كذلك. بل قال ابن المنير في قياس الحج على العمرة في الإحصاء: وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة(٢٢).

٣- أن المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اعتبرا نفي الفارق من القياس الصحيح، والصحيح هو الذي يحتج به بخلاف الفاسد.

فقال شيخ الإسلام ابن تيميه: والقياس ا لصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع، ثم قال: والنوع الثاني من القياس: أن ينصب على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده اللفظ(٢٣).

وقال ابن القيم مبيناً دخول نفي الفارق في القياس الصحيح: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي عُلِّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه(٢٤).

٤- أن القياس بنفي الفارق أحد طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، فلهذا لا غنى للمجتهد عنه، قال الغزالي: اعلم أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فيه طريقان:

الأول: أن لا يُتعرَّض للجامع بينهما، بل يُتعرَّض للفارق فقط.

الثاني: أن يُتعرَّض للجامع وينقَّح مناط الحكم(٢٥).

ولهذا لما ساق الصنعاني قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"(٢٦) قال: "فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهمِّ المُزعج، والحُزن المُقلق، والجوع، والظمأ الشديد، وشغْل القلب المانع من الفهم، فقد قلَّ فهمه وفقهه.

فإلحاق ما ذكرناه بالغضب من القياس بنفي الفارق، وهذا مما فطر الله عباده عليه، ولذا قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء: ١٠]: إنه عام لجميع أنواع الاستهلاك من لبس الثياب وركوب الدواب، إلحاقاً بالأكل لعدم الفارق"(٢٧).

قال القاضي أبو حامد المروزي: "إن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله في مسلكه أصل عظيم"(٢٨).

بعد ذكر هذه النقاط تتضح لنا حجية القياس بنفي الفارق، ولزوم العمل به، قال الشوكاني: "... ليس المراد كل قياس، بل المراد القياسات التي يسوغ العمل بها والرجوع إليها كالقياس الذي علته منصوصة، والقياس الذي قطع فيه بنفي الفارق(٢٩).

وفي موضع آخر قال: "اعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علته، وما قطع فيه بنفي الفارق(٣٠).

المبحث الثالث: نفي الفارق وأقسام القياس

اعتبر كثير من الأصوليين "نفي الفارق" أحد أقسام القياس عند تقسيمهم له باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها، فيقسمونه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام(٣١):

قياس علة، وقياس دلالة(٣٢)، وقياس في معنى الأصل.

والقسم الثالث هو الذي يرادف القياس بنفي الفارق، ويسمى به، قال ابن الحاجب:... أو بنفي

الفارق وهو القياس في معنى الأصل(٣٣).

ولما ذكر التلمساني القياس بنفي الفارق قال: ويسمى قياساً في معنى الأصل(٣٤).

وقد عرف القياس في معنى الأصل بتعاريف متقاربة، ومن هذه التعاريف ما يلي:

عرّفه ابن السبكي وابن اللحّام بأنه: الجمع بنفي الفارق(٣٥).

وعرّفه الأصفهاني والشوكاني بقولهما: أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق(٣٦).

وعرفه الطوفي بقوله: هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارقاً لا أثر له(٣٧).

وعرّفه أمير بادشاه الحنفي بقوله: أن يجمع بين الأصل والفرع في الحكم بنفي الفارق بينهما(٣٨).

وعند النظر في هذه التعاريف يتبين لنا أن القياس في معنى الأصل يتم فيه الجمع بين الفرع والأصل في الحكم بمجرد نفي الفارق من غير تعرضٍ للعلة الجامعة بينهما(٣٩)، ولهذا قال الآمدي: وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرَّح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمى " القياس في معنى الأصل"(٤٠).

وأول من أشار إلى هذا النوع من القياس الشافعي رحمه الله إذ قال: والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه(٤١).

وأطلق عليه "القياس في معنى الأصل" لأن الفرع فيه بمنزلة الأصل، لنفي الفارق بينهما، فقوله: القياس في معنى الأصل، أي: القياس الكائن في معنى الأصل، أي: بمنزلته(٤٢).

وقال الطوفي: القياس في معنى الأصل، أي: إن الفرع فيه في معنى الأصل، وهو راجع إلى أن لا أثر للفارق، ويسمَّى إلغاء الفارق(٤٣).

ومن أمثلة هذا القسم من القياس: قياس البول في إناءٍ وصبِّه في الماء الراكد على البول فيه في المنع، بجامع عدم الفارق بينهما في مقصود المنع عن ذلك(٤٤)، كما في حديث جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"(٤٥)، وحصول القطع في القياس الذي

فيه الإلحاق بنفي الفارق أكثر من الذي فيه الإلحاق بذكر الجامع، إلا أن ذلك لا يعدّ فرقاً في المعنى بل في الوقوع، وبالتالي فلا فرق بينهما في المعنى(٤٦).

ويذكر الأصوليون مصطلح "نفي الفارق في تقسيم آخر للقياس، وهو تقسيمهم له باعتبار قوته وضعفه، ويمكن أن يقال: باعتبار القطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع وعدمه، فينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين(٤٧):

الأول: القياس الجلي: وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ومن أمثلته: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" متفق عليه(٤٨).

فتكون الأمة مثل العبد في هذا الحكم، لأنهما متساويان في العلة، وهي تشوُّق الشارع الحكيم إلى عتق البعض، ونقطع بأنه لا فارق بينهما إلا في الذكورة والأنوثة، وهذا الفارق مما لم يلتفت إليه الشارع في أحكام العتق فلا أثر له(٤٩).

الثاني: القياس الخفي: وهو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع بل يُظن.

ومن أمثلته: قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص، بجامع القتل العمد العدوان في كلٍّ، فلا فارق بينهما إلا أن أحدهما مثقَّل والآخر محدد، وهذا الفارق لم يقطع بنفي تأثيره من الشارع، ولهذا خالف أبو حنيفة وقال بعدم وجوب القصاص في القتل بالمثقَّل(٥٠).

والقياس الجلي اتفق العلماء على حجيته(٥١)، وهو أقوى في الاحتجاج من القياس الخفي، قال أمير بادشاه: "ولا شك أن القياس الذي عُلم فيه نفي اعتبار الفارق أقوى في الاحتجاج من الذي لم يعلم فيه بل ظُن"(٥٢).

المبحث الرابع: نفي الفارق ومسالك العلة(٥٣)

يعد كثير من الأصوليين نفي الفارق مسلكاً من المسالك الدالة على العليَّة كالبيضاوي وابن

السبكي والزركشي وغيرهم(٥٤).

وهذا المسلك يسميه بعض الأصوليين "تنقيح المناط"(٥٥).

قال البيضاوي: التاسع- أي من مسالك العلة: تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق(٥٦).

وقال ابن السبكي: العاشر- أي من مسالك العلة. إلغاء الفارق(٥٧).

ومعنى هذا المسلك: إلحاق الفرع بالأصل بعد بيان إلغاء الفارق بينهما، بأن يقال: لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له(٥٨). ومثلوا لذلك: بإلحاق الأمة بالعبد في السراية(٥٩)، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفارق ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية، كما لا مدخل للأنوثة في منع السراية، فثبتت السراية فيها لما شاركت فيه العبد.

قال الطوفي: إذ لا تأثير للذكورة والأنوثة في هذا الحكم ونحوه في عُرف الشرع وتصرفه، وإن كان للذكورية والأنوثية تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة(٦٠).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: إلحاق المرأة بالرجل في استحقاق صاحب المتاع لمتاعه إن وجده، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيُّما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره"(٦١)، فالحديث نص على الرجل والمرأة بمعناه، إذا لا فارق بينهما مؤثر في عدم الاشتراك في الحكم، فيشتركان فيه(٦٢).

قال الغزالي: خصص الرجل في قوله: "أيما رجل مات أو أفلس" لأن الغالب أن البيع يصدر من الرجال، فيكون اللفظ خاصا والمراد به عاماً حتى يسبق إلى الفهم منه الإنسان دون الرجل خاصة(٦٣).

وتنقيح المناط هو القياس في معنى الأصل الذي تقدم ذكره في المبحث السابق، قال الشوكاني: والقياس الذي في معنى الأصل: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وهو تنقيح المناط(٦٤).

الفصل الثاني: تطبيقات نفي الفارق في المغني لابن قدامة

قد أكثر ابن قدامة- رحمه الله. من ذكر نفي الفارق، والاحتجاج به لبعض المسائل الفقهية، وتجدر الإشارة إلى أن نفي الفارق في هذه المسائل يتفق مع أحد الأقوال فيها ولا يتفق مع الأقوال الأخرى، إذ إن جمع هذه المسائل من مسائل الخلاف، ومن ذلك المسائل التالية:

المسألة الأولى: نفي الفارق بين يسير النجاسة وكثيرها في تنجيس ما أصابته، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، والتفريق بينهما تحكُّم لا دليل عليه(٦٥).

المسألة الثانية: نفي الفارق بين القليل من البول والكثير في تنجيس ما خالطه، لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها، والبول مثلها.

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟

قال: تنزح، وقال في قطرة بول وقعت في ماء: لا يتوضأ منها(٦٦).

المسألة الثالثة: نفي الفارق بين يد الكلب ورجله وشعره وغير ذلك من أجزائه وبين ولوغه في تنجيس ما وقعت فيه(٦٧)، ومعلوم أن النص اقتصر على ذكر الولوغ(٦٨)، فما سواه يُلحق به لعدم الفارق، لأن كل حيوان حكم أجزائه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة(٦٩)، ولأنه إذا نُصّ على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزائه فغيره أولى(٧٠).

المسألة الرابعة: نفي الفارق بين كون يد المستيقظ من النوم مشدودة بشيء أو في جراب(٧١) وكونها مطلقة في وجوب غسلها ثلاثا، ونفي الفارق أيضاً بين كون النائم عليه سراويله أو لا(٧٢).

وهذا كله لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" متفق عليه(٧٣). ولأن الحكم هنا معلق على المظنة فلم تعتبر حقيقة الحكمة، كوجوب العدة لاستبراء الرحم، فإنها تجب على الآيسة والصغيرة(٧٤).

المسألة الخامسة: نفي الفارق بين مسِّ الذكر بظهر الكف وبطنه في وجوب الوضوء(٧٥)، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ"(٧٦) يفيد أن اللمس باليد ينقض

الوضوء، واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع، كما في آية السرقة المحاربة والتيمم(٧٧)، فتشمل ظهر الكف وبطنه، ولأن ظهر الكف جزء من يده أشبه باطنه(٧٨).

المسألة السادسة: نفي الفارق بين مسّ ذكره وذكر غيره في نقض الوضوء، لأن الإنسان قد تدعوه الحاجة إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه وهو جائز مع الحاجة، فبمس ذكر غيره مع كونه معصية أولى، وهذا تنبيه يُقدَّم على الدليل(٧٩)، لاسيما وأن في بعض ألفاظ حديث بسرة أنها قالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه؟ فقال: "من مس الذكر"(٨٠) فلفظ "الذكر" في هذه الرواية يشمل ذكر الماس وذكر غيره(٨١).

المسألة السابعة: نفي الفارق بين مسِّ ذكر الصغير وذكر الكبير لعموم الحديث، ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير(٨٢).

المسألة الثامنة: نفي الفارق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في نقض الوضوء بلمس واحدة منهن(٨٣)، لعموم قوله تعالى: (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء) [النساء: ٤٣]. ولأن اللمس الناقض هو ما صاحبه شهوة، فمتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الأجنبيات وذوات المحارم، ولا بين الكبيرة والصغيرة(٨٤).

المسألة التاسعة: نفي الفارق بين سفر الطاعة والمعصية في وجوب التيمم عند وجود شرطه، لأنه عزيمة لا يجوز تركه، ولأنه حكم غير مختص بالسفر، بل يفعل في الحضر والسفر(٨٥).

المسألة العاشرة: نفي الفارق بين الجبيرة بسبب كسر أو جرح في جواز المسح عليها(٨٦)، لأن حديث صاحب الشجة(٨٧) المسح فيه على عصابة جرح(٨٨)، والشخص اسم لجرح الرأس خاصة. ولأن الشدّ على الجرح يعتبر حائلاً على موضع يخاف الضرر بغسله، فأشبه الشد على الكسر(٨٩).

المسألة الحادية عشرة: نفي الفارق بين أن تكون أدلة القبلة ظاهرة مكشوفة فاشتبهت على المجتهد في معرفتها، أو مستورة بغيم أو غيره في عدم وجوب إعادة الصلاة(٩٠)، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حِياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فترل:

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾(٩١) [البقرة: ١١٥]، ولأن المجتهد هنا أتى بما أمر به في الحالين، وهو الاجتهاد والتحري، وعجز عن استقبال القبلة في كلا الموضعين، فصار حكمهما واحدا، وهو صحة الصلاة وعدم إعادتها(٩٢).

المسألة الثانية عشرة: نفي الفارق بين مكة وغيرها من البلدان في المنع من التطوع في أوقات النهي(٩٣)، لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" متفق عليه(٩٤)، ولأن وقت النهي معنى يمنع الصلاة، فتستوي فيه مكة وما سواها، أشبه الحيض(٩٥).

المسألة الثالثة عشرة: نفي الفارق بين يوم الجمعة وغيره في عدم أداء الصلاة إلا بعد الزوال، لعموم أحاديث النهي عن أداء الصلاة وقت الزوال، ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره من الأيام، كسائر أوقات النهي(٩٦).

المسألة الرابعة عشرة: نفي الفارق بين القريب من الإمام والبعيد في وجوب الإنصات لخطبة الجمعة(٩٧)، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت" متفق عليه(٩٨). ولهذا كان عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول إذا خطب: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظِّ مثل ما للسامع المنصت"(٩٩)(١٠٠).

المسألة الخامسة عشرة: نفي الفارق بين الدَّين الحال والمؤجل في وجوب زكاته بعد قبضه، لأن المؤجل تصح البراءة منه وتصح الحوالة به، فدلّ على أنه مملوك للدائن كالحال، فاستويا في الحكم(١٠١).

المسألة السادسة عشرة: نفي الفارق بين كون الفرج الموطوء في نهار رمضان قبلاً أو دبرا، من ذكر أو أنثى في فساد الصوم ووجوب الكفارة، لأنه إفسادٌ للصوم بجماع في الفرج كالوطء في القبل(١٠٢)، ولأنه إذا وجب التكفير بوطءٍ في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ولأن الدبر أحد الفرجين أشبه الآخر(١٠٣).

المسألة السابعة عشرة: نفي الفارق بين ما قبل الوقوف بعرفة وبعده في فساد الحج بالجماع إذا

وقع قبل التحلل الأول(١٠٤). لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجّك، ومثله مروي عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم(١٠٥)، فقول هؤلاء الصحابة مطلق فيمن واقع وهو محرم. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام، فيفسد الحج بالجماع فيه كما قبل الوقوف(١٠٦).

ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد عليها قبل الخروج منها أفسدها وإن كان مضى معظمها، كما لو أكل الصائم قبيل غروب الشمس(١٠٧).

المسألة الثامنة عشرة: نفي الفارق بين حال الإكراه والمطاوعة في فساد الحج بالجماع(١٠٨)، لما روي عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم(١٠٩)، فهؤلاء الصحابة لم يستفصلوا عن حال السائل، هل كان جماعه بإكراه أم بمطاوعة، فدل على عدم الفرق بين الحالين.

المسألة التاسعة عشرة: نفي الفارق بين الوطء في القبل والدبر، من آدمي أو بهيمة في إفساد الحج(١١٠)، لعموم قوله تعالى: (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة: ١٩٧] وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الرفث بالجماع(١١١). ولأن الوطء في الدبر ووطء البهيمة وطء في فرج يوجب الاغتسال، فأفسد الحج، أشبه الوطء في قبل الآدمية(١١٢)، ولأن هذا النوع من الوطء حرام في غير الإحرام، فلئن يحرم في الإحرام بطريق الأولى(١١٣).

المسألة العشرون: نفي الفارق بين كون الحصر(١١٤) عاماً بجميع الحاج، أو خاصاً بشخص واحد– كمن حبس ظلما، أو أخذته اللصوص وحده– في جواز التحلل(١١٥)، لعموم قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦]، ولأن المعنى موجود في الكل، فاستويا في الحكم(١١٦).

المسألة الحادية والعشرون: نفي الفارق بين من حلق ومن لم يحلق في عدم فساد حجّه بالوطء بعد الرمي، وإنما عليه دم وإحرام من الحل(١١٧)، لأنه أفسد إحرامه ولم يفسد نسكه لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة"(١١٨)، وتحرم عليه النساء لأنه بالرمي قد تحلل التحلل الأول، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء"(١١٩). فلم يذكر الحلق.

المسألة الثانية والعشرون: نفي الفارق بين إزالة شعر الرأس بالحلق أو النورة(١٢٠) أو قصه أو غير ذلك في وجوب الفدية(١٢١)، لاشتراك الكل في حصول الرفاهية بإزالته(١٢٢).

المسألة الثالثة والعشرون: نفي الفارق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له في وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم(١٢٣).

لأنه إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه كإتلاف مال الآدمي، وكقتل الصيد. ولما أوجب الله تعالى الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه(١٢٤) فهو تنبيه على وجوبها على غير المعذور(١٢٥).

المسألة الرابعة والعشرون: نفي الفارق بين كون المُحرم مخطئا في قتل الصيد أو عامداً في وجوب جزائه(١٢٦)، لقول جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً(١٢٧)، وقال عليه الصلاة والسلام في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه"(١٢٨) ففي هذين الحديثين لم يفرق بين المخطئ والعامد، ولأن جزاء الصيد ضمان إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه كضمان مال الآدمي(١٢٩).

المسألة الخامسة والعشرون: نفي الفارق بين إحرام الحج وإحرام العمرة في وجوب جزاء الصيد على من صاده وهو متلبِّس بأحدهما(١٣٠)، لعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) [المائدة: ٩٥] ولأن الحاج والمعتمر مستويان في الإحرام، فوجب أن يستويا في ما يترتب على محظوراته(١٣١).

المسألة السادسة والعشرون: نفي الفارق بين الإحرام بنسك واحد أو نسكين في وجوب جزاء الصيد، لأن الله تعالى لم يفرق بينهما، فاسم الإحرام في الآية يقع على القارن والمفرد(١٣٢). ولأن استواءهما في الإحرام يوجب استواءهما فيما يترتب على محظوراته كما تقدم.

المسألة الربعة والعشرون: نفي الفارق بين الماء المالح كالبحر والماء العذب كالأنهار والعيون في حل ما صِيد فيهما(١٣٣)، لأن لفظ البحر يتناول الكل، كما في قوله تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً) [فاطر: ١٢] فسمّى العذب

بحرا ولأن الله تعالى قابل صيد البحر بصيد البر في قوله: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) [المائدة: ٩٦] فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر(١٣٤).

المسألة الثامنة والعشرون: نفي الفارق بين قليل الجائحة(١٣٥) وكثيرها في أنها توضع(١٣٦)، لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح(١٣٧)، وما في معناه من الأحاديث، ويستثنى من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينضبط، وجرت العادة بتلف مثله، فإنه لا يؤثر، ولا يسمّى جائحة(١٣٨).

المسألة التاسعة والعشرون: نفي الفارق بين الأثمان والمُثْمنات في صحة بيعها جُزافا(١٣٩)، لأن الأثمان في هذا البيع تكون معلومة بالمشاهدة كالمُثْمنات، فلا غرر يستلزم وزنها أو عدها(١٤٠).

المسألة الثلاثون: نفي الفارق بين الهبة والصدقة من الوالد لولده في جواز رجوعه فيهما(١٤١)، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فإن في بعض ألفاظه، قال: "تصدق علي أبي بصدقة، وقال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة" متفق عليه(١٤٢)، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"(١٤٣).

المسألة الحادية والثلاثون: نفي الفارق بين الزنا في القبل والدبر في ثبوت تحريم المصاهرة به(١٤٤)، لأن التحريم يثبت إن وطئ الرجل زوجته أو أمته في دبرها، فكذلك إن زنى بامرأة في دبرها(١٤٥).

المسألة الثانية والثلاثون: نفي الفارق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات المحارم في استحقاقها المهر بالوطء في نكاح فاسد، أو وطءِ بشبهة، لأن الواطئ أتلف منفعة بضع ذات المحرم بالوطء فلزمه مهرها كالأجنبية، ولأن البضع محلٌّ مضمونٌ على غيره إن استباحه بنكاح، فوجب عليه ضمانه كوجوب ضمان المال على متلفه(١٤٦).

المسألة الثالثة والثلاثون: نفي الفارق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخولا بها في مشروعية ملاعنتها، لظاهر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)(١٤٧) [النور: ٦] فلفظ "أزواجهم" يعم كل امرأة عقد عليها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا من نحفظ له من علماء الأمصار(١٤٨).

المسألة الرابعة والثلاثون: نفي الفارق بين الرجال والنساء في وجوب قتل من ارتد منهم عن الإسلام(١٤٩)، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من بدّل دينه فاقتلوه"(١٥٠)، وقوله: "لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة" متفق عليه(١٥١)، فعموم هذين الحديثين يدل على أن المرأة المسلمة إذا ارتدت قتلت، ولأن المرأة شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل(١٥٢).

المسألة الخامسة والثلاثون: نفي الفارق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في إباحة ذبائحهم(١٥٣)، لعموم الأدلة وعدم تفريقها بين العدل والفاسق(١٥٤).

المسألة السادسة والثلاثون: نفي الفارق بين الحربي والذمي من أهل الكتاب في إباحة ذبيحته(١٥٥)،

لعموم الأدلة، وقد سئل أحمد رحمه الله عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا باس بها، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم(١٥٦). قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم(١٥٧).

المسألة السابعة والثلاثون: نفي الفارق بين الكتابي العربي وغير العربي في إباحة ذبيحته، لعموم الأدلة(١٥٨).

المسألة الثامنة والثلاثون: نفي الفارق بين كون الشركاء في العبد مسلمين أو كافرين أو بعضهم مسلماً وبعضهم كافرا في عتق العبد كله إن أعتقه أحدهم وهو موسر، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"(١٥٩). ولأن سراية العتق ثبتت لإزالة الضرر، فيستوي في ذلك المسلم والكافر، كردِّ المبيع بالعيب(١٦٠).

خاتمة البحث

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له شكراً جزيلاً وافراً، على ما يسر من إتمام هذا البحث. وبعد:

فإن لهذا البحث فوائد مهمة، ونتائج جمة، أبرزها ما يلي:

١- رحمة الله بعباده، ورفعه الحرج عنهم، بأن يسَّر لهم معرفة طرق الاستنباط، الموصلة إلى العلم بالأحكام، فقامت بذلك الحجة على الأنام، ليلتزموا بما في الشرع الحنيف من الأحكام.

٢- أن هذه الشريعة الربانية، لا تفرق بين المتماثلات، ولا تسوي بين المختلفات، وما ثبت فيها من جمع أو فرق، فهو مبني على حِكَم للشارع بالغة، ومصالح للعباد راجحة.

٣- أن نفي الفارق أحد الطرق الشرعية الموصلة إلى معرفة الحكم الشرعي لمسألة غير منصوصٍ ولا مجمع عليها، بإلحاقها بمسألة تشبهها، فتعطى حكمها بناء على نفي الفارق بينهما.

٤- أن نفي الفارق حجة يعتمد عليه، ويستدل به للمسائل التي يتوصل إلى معرفة أحكامها بناء عليه.

٥- أن نفي الفارق أحد أنواع القياس المعتبرة، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ "القياس في معنى الأصل" كما قال الشافعي رحمه الله، وتبعه كثير من الأصوليين.

٦- أن نفي الفارق أحد مسالك وطرق الوصول إلى معرفة العلة في القياس.

٧- أن المسائل الفقهية التي بنيت على نفي الفارق كثيرة جدا، مبثوثة في كتب الفقه.

٨- أن ابن قدامة المقدسي رحمه الله أكثر من ذكر نفي الفارق والاستدلال به لبعض المسائل في كتاب المغني، كما يتضح من الفصل الثاني في هذا البحث.

٩- من خلال هذا البحث يتم الإلمام بمسائل فقهية كثيرة تعد أمثلة تطبيقية لمصطلح "نفي الفارق". والعلم بالأدلة التي بنى عليها ابن قدامة القول بنفي الفارق في هذه المسائل.

وفي الختام أسال الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث مباركا، وأن يكون لكل من قرأه أو اطلع

عليه نافعا.

كما أسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

١- إسماعيل، شعبان محمد. ت/ الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف/ علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢- النملة، عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣- عفيفي، عبد الرزاق، الإحكام في أصول الأحكام. تأليف/ علي بن محمد الآمدي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٢هـ.

٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥- الشاويش، محمد زهير، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل. تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦- السدحان، فهد بن محمد، ت/ أساس القياس. تأليف/ أبي حامد الغزالي. مكتبية العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧- الكفراوي، أسعد عبد الغني السيد، الاستدلال عند الأصوليين. دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط(١)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨- الحاشدي، عبد الله بن محمد، ت/ الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس. تأليف/ محمد بن إسماعيل الصنعاني. مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩- عبد الرؤوف، طه. ت/ إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي

بكر بن قيم الجوزية. دار الجبل، بيروت، لبنان.

١٠- الفقي، محمد حامد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف علي بن سليمان المراداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

١١- الكبيسي، أحمد بن عبد الرزاق، ت/ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف/ الشيخ قاسم القونوي. دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط(٢)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢- الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه. دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط(٢)، ١٤١٣هـ.

١٣- بقا، محمد مظهر، ت/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تأليف/ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٤- الحفناوي، محمد إبراهيم، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس. دار الحديث، القاهرة، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تيسير التحرير. تأليف/ محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- إبراهيم، عبد المنعم خليل، جمع الجوامع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط(٢)، ١٤٠٣هـ.

١٩- أحمد بن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة. تعليق/ أسامة بن حسن وحازم علي بهجت. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٠- عبد الباقي بن محمد فؤاد، ت/ سنن الترمذي. تأليف/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١- الدعابس، عزت والسيد، عادل/ سنن أبي دواء. تأليف/ الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢٢- عطا، محمد عبد القادر، السنن الكبرى. تأليف/ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣- عبد الباقي محمد فؤاد، ت/ سنن ابن ماجه. تأليف/ محمد بن يزيد القزويني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤- علي، عبد الوارث محمد، ضبط وتصحيح/ سنن النسائي. تأليف/ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٥- الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف/ محمد بن عبد الله الزركشي. ط(١)، ١٤١٠هـ.

٢٦- الحسن، صالح بن محمد، ت/ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية مكتبة الحرمين، الرياض، ط(١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٧- العطيشان، سعود بن صالح، ت/ شرح العمدة في الفقه. تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٨- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ت/ الشرح الكبير. تأليف/ عبد الله بن أحمد بن محمد

بن قدامة المقدسي مطبوع مع المقنع والإنصاف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٩- الزحيلي، محمد، وحماد، نزيه، شرح الكوكب المنير. تأليف/ محمد بن أحمد الفتوحي. طبع ونشر كلية الشريعة بمكة المكرمة.

٣٠- التركي، عبدالله بن عبد المحسن، ت/ شرح مختصر الروضة تأليف/ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط(٢)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣١- العثيمين، محمد بن صالح، ت/ الشرح الممتع على زاد المستقنع مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط(١) ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢- عطا، أحمد عبد القادر، ت/ الصِّحاح. ت/ إسماعيل حماد الجوهري دار العلم، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٩هـ.

٣٣- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن بردزيه، صحيح البخاري. مطبوع مع فتح الباري، دار السلام، الرياض، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥- عبد الباقي، محمد فؤاد، ت/ صحيح مسلم. تأليف/ الإمام مسلم بن الحجاج القشري. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار السلام، الرياض، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧- الشافعي، محمد حسن محمد بن عبد الجبار، ت/ قواطع الأدلة في الأصول. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ت/ الكافي. تأليف/ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ط(٢)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩- النواوي، محمود أمين، اللباب في شرح الكتاب. تأليف/ عبد الغني الغنيمي الميداني. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٠- الأنصاري، ابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب.

٤١- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، ت/ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. دار البشائر الإسلامية، بيروت ط(١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع وترتيب/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية.

٤٣- بقا، محمد مظهر، ت/ المختصر في أصول الفقه. تأليف/ علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٤- الحوت، كمال يوسف، ت/ المصنف في الأحديث والآثار. تأليف/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. مكتبة الرشد، الرياض، ط(١).

٤٥- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه. ت/ دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٦- هارون، عبد السلام، معجم مقاييس اللغة. تأليف/ أحمد بن فارس بن زكريا. دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٧- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ت/ المغني. تأليف/ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار عالم الكتب، الرياض، ط(٣)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٨- عبد اللطيف، عبد الوهاب. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تأليف/ محمد

بن أحمد التلمساني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٩- دهيش، عبدالله. ت/ الممتع في شرح المقنع. تأليف/ زين الدين المنجي التنوخي. دار خضر، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥١- الأزهري، عيسى منون الشامي، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٢- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٥٣- عبد الحميد، علي بن حسن، النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف/ مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير. دار ابن الجوزي، الرياض، ط(٣)، ١٤٢٥هـ.

---

(١) أستاذ الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) أخرجه البيهقي- كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي١٩٧/١٠، رقم(٢٠٣٤٧). وقد أورده ابن القيم كاملاً، ثم قال: وهذا كتاب جليل تلقوه العلماء بالقبول انظر: إعلام الموقعين٨٦/٨٥/١.

(٣) إعلام الموقعين ٢٦/٢.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٦٤/٢.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١١٠/٢.

(٦) انظر: لسان العرب، مادة: (نفا).

(٧) معجم مقاييس اللغة، مادة: (نفا).

(٨) انظر: لسان العرب، مادة: (فرق). والصحاح، مادة: (فرق).

(٩) معجم مقاييس اللغة، مادة: (فرق).

(١٠) الصحاح، مادة: (فرق).

(١١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ١٢٤- ١٢٥.

(١٢) إعلام الموقعين، ٤/٢.

(١٣) الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس، ص٣٧.

---

(١٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٤٦٢.

(١٥) شرخ مختصر الروضة، ٤٣٩/٣.

(١٦) انظر: البحر المحيط ٥٠/٥، شرح مختصر الروضة ٣٥٣/٣.

(١٧) أساس القياس، ص ٦٨-٦٩.

(١٨) المصدر نفسه، ص٦٩.

(١٩) الإحكام في أصول الأحكام٤/٤.

(٢٠) الرسالة، ص٤٧٩.

(٢١) المصدر نفسه، ص٥١٢.

(٢٢) انظر: فتح الباري ١٢/٤.

(٢٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٥/١٩-٢٨٦.

(٢٤) إعلام الموقعين ٣/٢- ٤.

(٢٥) انظر: أساس القياس، ص٦٥.

(٢٦) أخرجه البخاري بلفظ "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" عن أبي بكرة رضي الله عنه. كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: (٧١٥٨) ومسلم -كتاب الأقضية- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: (١٧١٧).

(٢٧) الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس، ص٥٠.

(٢٨) انظر: قواطع الأدلة ١٧٠/٢.

(٢٩) إرشاد الفحول، ص٢٠٢.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

(٣١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧/٤، إرشاد الفحول ص٣٣٠.

(٣٢) قياس العلة: هو ما صرّح فيه بالعلة. وقياس الدلالة: هو أن لا يذكر به العلة بل وصف ملازم لها. انظر: إرشاد الفحول، ص٢٢٢.

(٣٣) منتهى الوصول والأمل، ص١٨٦.

(٣٤) مفتاح الوصول، ص١٢٤.

(٣٥) جمع الجوامع١٠٦، المختصر في أصول الفقه ص١٥٠.

(٣٦) بيان المختصر ١٤١/٣، إرشاد الفحول ص٢٢٢.

(٣٧) شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٣.

(٣٨) تيسير التحرير ٧٧/٤.

(٣٩) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، ص١٧٨.

(٤٠) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣.

(٤١) الرسالة ص٤٧٩.

---

(٤٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٣٤١-٣٤٢.

(٤٣) شرح مختصر الروضة ٣/٣٥٣.

(٤٤) انظر: المصدر نفسه ٣/٤٣٩، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٤٢.

(٤٥) أخرجه مسلم- كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم: (٢٨١).

(٤٦) انظر: الابهاج في شرح المنهاج ٣/٨٧، إرشاد الفحول ص٢٢٢.

(٤٧) انظر: جمع الجوامع ص١٠٥، نهاية السول ٤/٢٧-٢٨، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣، بيان المختصر ٣/١٤٠، إرشاد الفحول ص٢٢٢، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص٥٦، ٥٧.

(٤٨) البخاري- كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم: (٢٥٢٢). ومسلم- كتاب العتق، رقم: (١٥٠١)

(٤٩) انظر: تيسير التحرير ٤/٧٦، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣، نهاية السول ٤/٢٧-٢٨.

(٥٠) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/٣٣٩، نهاية السول ٤/١٣٩- ١٤٠، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص٩٥. ولقول أبي حنيفة انظر: اللباب في شرح الكتاب ٣/١٤١.

(٥١) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٩، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧.

(٥٢) تيسير التحرير ٤/٧٦.

(٥٣) مسالك العلة جمع مسلك، وهو الطريق الذي يسلكه المجتهد في إثبات العلية.

انظر: تيسير التحرير ٤/٣٨.

(٥٤) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصولين ص٥١١، إتحاف ذوي البصائر ٧/٦٠.

(٥٥) تقيح المناط: هو أن يدل ظاهراً على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي.

انظر: جمع الجوامع ص٩٥

(٥٦) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٨٧.

(٥٧) جمع الجوامع ص٩٥.

(٥٨) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٨٧، البحر المحيط ٥/ ٢٥٥، إرشاد الفحول ص٢٢٢.

(٥٩) تقدم الحديث الدال على ذلك قريبا ص٢٢٩.

(٦٠) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٥٢.

(٦١) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم:(٣٥١٩)، والترمذي- كتاب البيوع، باب إذا أفلس الرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم:(١٢٦٢)، والنسائي- كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، رقم:(٤٦٧٦)، وابن ماجه- كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم: (٢٣٥٨)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم: (١٤٤٤).

---

(٦٢) انظر: أساس القياس ص٦١، نبراس العقول ص٤٠٧.

(٦٣) أساس القياس ص٦٢.

(٦٤) إرشاد الفحول ص٢٢٢.

(٦٥) انظر: المغني ١/٤٦، الشرح الكبير ١/١١٨.

(٦٦) انظر: المغني ١/٥٧.

(٦٧) انظر: المصدر نفسه ١/٧٨.

(٦٨) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"ا أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (٢٧٩).

(٦٩) انظر: المغني ١/٧٣، الشرح الكبير ٢/٢٨٤.

(٧٠) انظر: الممتع في شرح المقنع١/٢٦٠.

(٧١) الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس.

اللسان مادة: (جرب).

(٧٢) انظر: المغني ١/١٤٢.

(٧٣) صحيح البخاري- كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: (١٦٢).

صحيح مسلم- كتاب الطهارة، باب كرهة غمس المتوضئ وغيره يده، رقم: (٢٧٨).

(٧٤) انظر: المغني ١/١٤٢، وقال ابن قدامة: على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد، لا لعلّة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء، فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر، المصدر نفسه ١/١٤٣.

(٧٥) انظر: المصدر نفسه ١/٢٤٢.

(٧٦) أخرجه النسائي- كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: (٤٤٥). والبيهقي- كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس ا لذكر، رقم: (٦١٦-٦٢٥).

(٧٧) انظر: الكافي ١/٩٨، شرح العمدة ص٣١٠.

(٧٨) انظر: الشرح الكبير ٢/٣١.

(٧٩) انظر: المغني ١/٢٤٣.

(٨٠) أخرجه النسائي- كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: (٤٤٦).

(٨١) انظر: الشرح الكبير ٢/٣٢.

(٨٢) انظر: المغني ١/٢٤٣.

(٨٣) انظر: المصدر نفسه ١/٢٦٠.

(٨٤) انظر: المصدر نفسه ١/٢٦٠، شرح العمدة ص٣١٨-٣١٩.

(٨٥) انظر: المغني ١/٣١١ ، شرح الزركشي ١/٣٢٦، شرح العمدة ص٤٢٤.

(٨٦) انظر: المغني ١/٣٥٧.

(٨٧) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من

الأعضاء، وقال: شجَّه يشجُّه شجاً. انظر النهاية، مادة: (شجج).

(٨٨) وهو حديث جابر في الذي شُجَّ رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فلم يرخصوا له في التيمم فاغتسل فمات، الحديث، أخرجه أبو داود- كتاب الطهارة، باب في المجروح بتيمم، رقم (٣٣٦)، وابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: (٥٧٢).

(٨٩) انظر: المغني ٣٥٧/١ ، الكافي ٨٧/١.

(٩٠) انظر: المغني ١١٣/٢، الشرح الكبير ٣٤٤/٣.

(٩١) أخرجه الترمذي- كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم: (٣٤٥)، وابن ماحة في سننه- كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم: (١٠٢٠)، وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم: (٢٩١).

(٩٢) انظر: المغني ١١٣/٢ الكافي٢٦٠/١- ٢٦١.

(٩٣) انظر: المغني ٥٣٥/٢.

(٩٤) البخاري- كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قل غروب الشمس، رقم: (٥٨٦).

ومسلم- كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم: (٨٢٧).

(٩٥) انظر: المغني ٥٣٥/٢، الشرح الكبير ٢٦٢/٤.

(٩٦) انظر: المغني ٥٣٥/٢، الشرح الكبير ٢٦٢/٤.

(٩٧) انظر: المغنى ١٩٦/٣.

(٩٨) البخاري- كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤).

ومسلم- كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: (٨٥١).

(٩٩) أخرجه البيهقي- كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها، رقم: (٥٨٣٥).

(١٠٠) انظر: المغني ١٩٦/٣، الشرح الكبير ٣٠٤/٥.

(١٠١) انظر: المغني ٢٧١/٤، الكافي ٩٠/٢، شرح الزركشي ٥٢٠/٢.

(١٠٢) انظر: المغني ٣٧٥/٤، الشرح الكبير ٤٤٧/٧.

(١٠٣) انظر: الكافي ٢٤٨/٢، الممتع في شرح المقنع ٢٦٣/٢.

(١٠٤) انظر: المغني ١٦٦/٥.

(١٠٥) أخرجها البيهقي- كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، رقم: (٩٧٨٣-٩٧٨٤).

(١٠٦) انظر: الشرح الكبير ٣٣٣/٨.

(١٠٧) انظر: شرح العمدة ٢٣٤/٢.

(١٠٨) انظر: المغني ١٦٨/٥.

(١٠٩) تقدم تخريجها قريبا.

(١١٠) انظر: المغني ١٦٨/٥.

(١١١) انظر. المصنف لابن أبي شيبة- كتاب الحج، في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) ١٧٨/٣

رقم:(١٣٢٢٥).

(١١٢) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٣٤، الكافي ٢/٢٦٤، شرح العمدة ٢/٢٤٩.

(١١٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٢/٣٦٩.

(١١٤) الإحصار: لغة: المنع والحبس، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحُصر إذا حبسه فهو محصور. النهاية مادة: (حصر). وشرعاً: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته. أنيس الفقهاء، ص١٤٣.

(١١٥) انظر: المغني ٥/١٩٥.

(١١٦) انظر: المصدر نفسه ٥/١٩٥، الكافي ٢/٤٧٠، حاشية ابن قاسم ٤/٢١٠.

(١١٧) انظر: المغني ٥/٣٧٦ قال شيخ الإسلام ابن تيميه: وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي، أو لا يحصل إلا به وبالحلق، هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم مثل الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى وغيرهم، كلهم جعلوا الفرق بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرض إلى الحلق. شرح العمدة ٢/٢٣٥.

(١١٨) أخرجه أبو داود- كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم:(١٩٤٩)، والترمذي- كتاب ا لحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع وقد أدرك الحج، رقم: (٨٨٩). والنسائي- كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم:(٣٠٤٤) وابن ماجه- كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم:(٣٠١٥). وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم: (١٠٦٤).

(١١٩) أخرجه أبو داود- كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم:(١٩٧٨)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم: (٥٩٢).

(١٢٠) النورة: من الحجر الذي يُحرق ويسوَّى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. اللسان مادة: (نور).

(١٢١) انظر: المغني ٥/٣٨١.

(١٢٢) انظر الشرح الكبير ٨/٢٣٠، الممتع في شرح المقنع ٢/٣٤٥.

(١٢٣) انظر: المغني ٥/٣٨١.

(١٢٤) متفق عليه، البخاري- كتاب المحصر، باب النسك شاة، رقم: (١٨١٨). ومسلم- كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم: (١٢٠١).

(١٢٥) انظر: المغني ٥/٣٨٢، الكافي٢/٣٧٤، الشرح الكبير ٨/٢٢٤، شرح العمدة ٢/٤٠٤.

(١٢٦) انظر: المغني ٥/٣٩٦.

(١٢٧) أخرجه أبو داود- كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم: (٣٨٠١).

والترمذي- كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع، رقم:(١٧٩٢) وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه- كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه ا لمحرم، رقم: (٣٠٨٥).

(١٢٨) أخرجه ابن ماجه- كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم: (٣٠٨٦).

والبيهقي- كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم رقم: (١٠٠٢١).

---

(١٢٩) انظر: المغني ٣٩٧/٥، الكافي ٣٧٤/٢.

(١٣٠) انظر: المغني ٣٩٧/٥.

(١٣١) انظر: الكافي ٣٩٠/٢.

(١٣٢) انظر: المغني ٣٩٧/٥.

(١٣٣) انظر: المغني ٤٠٠/٥.

(١٣٤) انظر: المصدر نفسه ٤٠٠/٥، الشرح الكبير ٣١٧/٨، الممتع في شرح المقنع٣٦٤/٢.

(١٣٥) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، النهاية مادة: (جوح).

(١٣٦) انظر: المغني ١٧٩/٦.

(١٣٧) أخرجه مسلم- كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم:(١٥٥٤).

(١٣٨) انظر: المغني ١٨٠/٦، الكافي ١١٣/٣، الإنصاف ٧٤/٥.

(١٣٩) الجزاف: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً.

النهاية، مادة: (جزف).

(١٤٠) انظر: المغني ٢٠٢/٦، الشرح الكبير ١٤٣/١١.

(١٤١) انظر: المغني ٢٦٤/٨.

(١٤٢) البخاري- كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم- كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(١٤٣) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة رقم: (٣٥٣٩). والترمذي- كتاب البيوع، باب ماجاء في الرجوع في الهبة، رقم: (١٢٩٨)،. وابن ماجه- كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: (٢٣٧٧). وأحمد في المسند، رقم: (٢١١٩) قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: فتح الباري ٢٦١/٥.

(١٤٤) انظر: المغني ٥٢٨/٩.

(١٤٥) انظر: المصدر نفسه ٥٢٨/٩، الشرح الكبير ٢٩١/٢٠.

(١٤٦) انظر: المغني ١٨٧/١٠، الشرح الكبير ٢٩٤-٢٩٣/٢١.

(١٤٧) انظر: المغني ١٢٤/١١.

(١٤٨) انظر: الشرح الكبير ٣٩٦/٢٣.

(١٤٩) انظر: المغني ٢٦٤/١٢.

(١٥٠) أخرجه البخاري- كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(١٥١) البخاري- كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (النفس بالنفس)، رقم: (٦٨٧٨) ومسلم- كتاب القسامة، لأب ما يباح به دم المسلم، رقم: (١٦٧٦).

(١٥٢) انظر: الشرح الكبير ١١٦/٢٧.

(١٥٣) انظر: المغني ٢٩٣/١٣.

---

(١٥٤) انظر: حاشية ابن قاسم ٤٤٤/٧.

(١٥٥) انظر: المغني ٢٩٣/١٣.

(١٥٦) يستدل الإمام أحمد بحديث عبد الله بن مغفل على جواز ذبائح نصارى أهل الحرب، فإنه رضي الله عنه قال: "أصبت جُراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمه، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما". أخرجه مسلم- كتاب الجهاد والسير، باب جواز أكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم:(١٧٧٢).

(١٥٧) انظر: المغني ٢٩٣/١٣، الشرح الكبير ٢٨٨/٢٧-٢٨٩.

(١٥٨) انظر: المغني ٢٩٤/١٣، الشرح الكبير ٣٨٩/٢٧.

(١٥٩) تقدم تخريجه ص٢٢٩.

(١٦٠) انظر: المغني ٣٥٣/١٤، الشرح الكبير ٤٦/١٩.